الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤

بالضمان الاجتماعى بيان القيمة الشهرية بالقروش للمعاش الكامل

الحالة	تكوين الاسرة	قيمة المعاش فى العاصمة	قيمة المعاش فى المدينة	قيمة المعاش فى القرية
الأيتام	يتيم واحد	١٥٠	١٤٠	١٠٠
	يتيمان	٢١٠	٢٠٠	١٥٠
	ثلاثة أيتام	٢٨٠	٢٦٠	٢٠٠
	أربعة أيتام	٣٥٠	٣٢٠	٢٤٠
الأرامل ذوات الأولاد	أرملة ذات ولد	٢٣٠	٢١٠	١٥٠
	أرملة ذات ولدين	٢٦٠	٢٤٠	١٧٠
	أرملة ذات ثلاثة أولاد ...	٣٠٠	٢٨٠	٢٠٠
عجز كلى أو لبخولخة	شخص بمفرده	١٩٠	١٧٠	١٢٠
	رجل وزوجة	٢٥٠	٢٣٠	١٧٠
	رجل وزوجة وولد	٢٩٠	٢٧٠	٢٠٠
	رجل وزوجة وولدين ...	٣٣٠	٣٠٠	٢٢٠
	شخص وولد	٢٣٠	٢١٠	١٥٠
	شخص وولدان	٢٦٠	٢٤٠	١٧٠
	شخص وثلاثة أولاد	٣٠٠	٢٨٠	٢٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن رؤوس أموال الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليها وأحكام القوانين التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض إجمالى قدره ١٥ ألف جنيه ، ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع .

مادة ٢ — يتم التعويض المشار إليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت إلى الدولة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية والقوانين المعدلة له ؛